



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ١٦٠٥ / ٦٠ / ٣٥١٠٠٠/
التاريخ: ١٨ / ٧ / ٢٠١٠م
الموافق: ٦ / ٨ / ١٤٣١هـ

المحترمين

السادة / مشتركى الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ/٣٢٦٦) وتاريخ (١٤٣١/٧/٣٠هـ) المعطوف على خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١٧٨٣٢/ع(ص)) وتاريخ (١٤٣١/٧/٢٣هـ) المتضمن الإشارة إلى المادة السادسة عشر من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١هـ) والتي سمحت باستثناء بيع بعض المستحضرات الصيدلانية بالتجزئة في غير الصيدليات.

في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على شبكة الانترنت): www.chamber.org.sa

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

الأمين العام

عدنان بن عبد الله النعيم

ع ص ص



Kingdom of Saudi Arabia
Saudi Food & Drug Authority
(255)
Vice President for Drug Affairs



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للغذاء والدواء
(255)
مكتب نائب الرئيس لشؤون الدواء

3. المستحضرات التي على شكل كريم أو جل أو مرهم أو لوشن وتستخدم للألام العضلات أو تخفيف أعراض الرشح أو البرد والتي تحتوي على المواد الفعالة التالية فقط مفردة أو مجتمعة في التركيبة:

(Menthol – Camphor – Eucalyptus – Methyl Salicylate) مثل (الفيكس،

أيو فاس، وغيرها)

4. المستحضرات التي تستخدم لتعقيم الأيدي وتحتوي على المواد الفعالة التالية فقط:
(Isopropyl alcohol or Ethanol) .

ثانياً: يحظر بيع المستحضرات المشار إليها أعلاه بالجملة من قبل محلات وموزعي المواد الغذائية ، ويقتصر بيعها بالجملة على مستودعات الإتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية.
ثالثاً: يجب الالتزام ببيع المستحضرات المسعرة بالسعر المعتمد من قبل الهيئة والمطبوع على العبوة .

عليه أمل التلطف بالإحاطة والتعميم على كافة الجهات التابعة لكم ذات العلاقة للعمل

بمقتضاه ومراعاة ذلك .

هـ
٧١٢١

وتقبلوا سعادتكم خالص التحية والتقدير، ، ،

نائب الرئيس لشؤون الدواء

أ.د. صالح بن عبدالله باوزير

وارة

مجلس السفراء السعودية
الرقم ٦٤٦١
٥١٤ ٧١٧٢٨

قسم شؤون المستحضرات